نفي المحارب

دكتور/ خالد بن عبد العزيز بن سليمان آل سليمان
الأستاذ المشارك في قسم الدراسات الإسلامية والعربية
جامعة الملك فهد للبترول والمعادن

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي نوَّر بالعلم قلوب المؤمنين، وفقَّه من أحبَّ من عباده في الدين، وجعلهم من ورثة الأنبياء والمرسلين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، نبينا وقدوتنا محمد، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن من الحقوق التي كفلتها الشريعة الإسلامية: أن يعيش الإنسان بأمان، ومن وسائل حماية هذا الحق: تشريع العقوبات الحدية والتعزيرية الرادعة بحيث تُدرأ بها المفاسد وتحُمى بها الضروريات.

ومن بين العقوبات الحدية: حد الحرابة، ومما ورد في بيان هذا الحد قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ٣٣ ﴾ [المائدة: ٣٣]، ومن دقائق هذه العقوبة نفي المحارب؛ فما المقصود بنفي المحارب ؟ وما مدة نفيه؟ ومن الذي يستحق هذه العقوبة من المحاربين؟

هذه الأسئلة هي ما عقد هذا البحث للجواب عنها؛ حيث تم تقسيمه الى ثلاثة مباحث، بالإضافة إلى المقدمة والخاتمة:

المقدمة.

المبحث الأول: المراد بنفي المحارب. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف النفي لغة

المطلب الثاني: خلاف العلماء في المراد بنفي المحارب

المبحث الثاني: مدة نفي المحارب.
المبحث الثالث: الحال التي يُنفى فيها المحارب. وفيه مطلبان:
المطلب الأول: الخلاف في معنى (أو).
المطلب الثاني: الخلاف في الحال التي يُنفى فيها المحارب.
الخاتمة: وفيها نتائج البحث، وتوصياته.

وقد تم توخي المنهج العلمي الآتي:

وقد تم توخي المنهج العلمي الآتي:

أولا: منهج إعداد البحث:

المنهج الذي سلكته (من جهة عرض المحتوى) هو المنهج الوصفي، ومن جهة نوع العمليات العقلية: المنهجان الاستقرائي، والاستنباطي؛ إذ البحث «يعتمد على تجميع الحقائق والمعلومات، ثم مقارنتها، وتحليلها، وتفسيرها؛ للوصول إلى تعميمات مقبولة»[(١)]، يحصل بها استنباط الحكم الشرعي، أو بيان التوصيف الراجح لكل عنصر من عناصر البحث، **(وهذا المراد بالمنهج الوصفيّ في مثل هذه البحوث الشرعية)**.

وعند تدعيم النتائج بالأدلة يكون ذلك بطريقين:

الطريق الأول: استقراء ما أمكن من الجزئيات ذات الصلة بعنصر البحث للوصول إلى قضايا كلية عامة، **(وهذا المنهج الاستقرائي)**.

الطريق الثاني: تتبع الأدلة الشرعية، والدراسات ذات الصلة بعناصر البحث، وبعد التتبع أقوم بالسبر والتحليل والمناقشة اللازمة، ومن ثم استنباط النتائج المناسبة لعنصر البحث **(وهذا المنهج الاستنباطي، وهو الغالب)**.

وقد حرصت عند الاستدلال على أن يكون ذلك في ضوء قواعد الاستنباط التي رسمها المحققون من علماء أصول الفقه.

ثانيا: منهج صياغة البحث وإجراءاته:

١. كتابة الآيات برسم المصحف، مع بيان اسم السورة ورقم الآية في صلب البحث بين معقوفين [...].

(١) أصول البحث العلمي ومناهجه لـ د. أحمد بدر، ص٢٣٤؛ أبجديات البحث في العلوم الشرعية لـ د. فريد الأنصاري، ص٦١ (والنص المذكور للأول، بيد أن الثاني استشهد به وعزاه إلى الأول).

٢. تخريج الأحاديث والآثار: فإن كان الحديث بلفظه في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بتخريجه منهما. وإن لم يكن في أي منهما خرجته من أهم المصادر الأخرى المعتمدة، مع ذكر ما قاله أهل الحديث فيه.

٣. فيما يتعلق بالخلافات الفقهية: حرصت على المنهج الآتي:

أ. ذكر الأقوال في المسألة، ويكون ترتيب الأقوال بحسب ما يستدعيه السياق.

ب. توثيق الأقوال بحسب المراجع المعتمدة لكل مذهب.

جـ. ذكر أدلة الأقوال مع بيان وجه الدلالة، وذكر ما يرد عليها من مناقشات، وردود.

د. الترجيح، مع بيان سببه.

٤. فيما يتعلق بالأعلام: اكتفيت بالإشارة إلى العصر الذي عاش العلم فيه من خلال ذكر سنة الوفاة عقب ذكر الاسم مباشرة في الصلب.

٥. فيما يتعلق بالنقول: عزوت نصوص العلماء وآراءهم لكتبهم مباشرة، ولم أعز بالواسطة إلا عند تعذر الوقوف على الأصل. وجعلت الإحالة إلى المصدر في حالة النقل منه بالنص بذكر اسمه والجزء والصفحة، وفي حالة النقل بالمعنى تكون الإحالة بذكر ذلك مسبوقًا بكلمة: (انظر...). وإذا تعددت المصادر في الإحالة الواحدة وكانت على درجة متقاربة في توثيق المعلومة: فإن كانت مذهبية رتبتها على حسب الترتيب الزمني للمذاهب الأربعة ثم رتبت كتب كل مذهب على حسب وفاة المؤلف، وما عدا الكتب المذهبية يكون ترتيبها ابتداء على حسب وفاة المؤلف.

وفي ختام هذه المقدمة أحمد الله تعالى وأشكره كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه على أن يسر لي إتمام هذا البحث، كما لا يفوتني أن أشكر كل من أسدى لي معروفا، هذا والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

المبحث الأول: المراد بنفي المحارب:

المطلب الأول: تعريف النفي لغة

النفي في اللغة: مصدر (نفى)، والنُّونُ وَالْفَاءُ وَالْحَرْفُ الْمُعْتَلُّ -كما قال ابن فارس (ت٣٩٥هـ)-: «أُصَيْلٌ يَدُلُّ عَلَى تَعْرِيَةِ شَيْءٍ مِنْ شَيْءٍ وَإِبْعَادِهِ مِنْه»[١].

ومن هذا الأصل ما جاء في (القاموس): «نَفاهُ يَنْفِيه ويَنْفُوه -عن أبي حَيَّانَ-: نَحَّاهُ فَنَفا هو، وانْتَفَى: تَنَحَّى، ونفى السَّيْلُ الغُثاءَ: حَمَلَه، ونفى الشيءَ: جَحَدَهُ»[٢].

ومنه ما جاء في (اللسان): «نَفَيْتُ الرجلَ وغيرَه أَنْفِيه نَفْياً إِذا طَرَدْتَهُ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ﴾ ؛ قَالَ بَعْضُهُمْ: مَعْنَاهُ مَن قَتَلَهُ فدَمُه هَدَرٌ أَي لَا يطالَب قَاتِلُهُ بدَمه، وقِيلَ: أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ: يُقاتَلون حَيْثُما تَوَجَّهوا مِنْهَا؛ لأَنه كَونٌ، وقِيلَ: نَفْيُهم إِذا لَمْ يَقْتلوا ولَمْ يأْخذوا مَالًا أَن يُخَلَّدوا فِي السِّجْنِ إِلا أَن يَتُوبُوا قَبْلَ أَن يُقْدَر عَلَيْهِمْ. ونَفْيُ الزَّانِي الَّذِي لَمْ يُحْصِنْ: أَن يُنْفى مِنْ بَلَده الَّذِي هُوَ بِهِ إِلى بَلَدٍ آخَرَ سَنَةً، وَهُوَ التَّغْرِيبُ الَّذِي جَاءَ فِي الْحَدِيثِ. ونَفْيُ المُخَنَّث: أَن لَا يُقَرّ فِي مُدُنِ الْمُسْلِمِينَ»[٣].

وعلى هذا؛ فالذي يعنينا من المعنى اللغوي: أن النفي هو الطرد والإبعاد والتنحية، لكن كيف يتم ذلك في نفي المحارب؟ محل خلاف بين أهل اللغة؛ ومن أقوالهم: أن النفي هدر دمه، وقيل: مطاردتهم حتى الظفر بقتلهم، وقيل: تخليدهم في الحبس إلا أن يتوبوا، وقيل غير ذلك.

المطلب الثاني: خلاف العلماء في المراد بنفي المحارب

أولا: أقوال العلماء في المراد بنفي المحارب:

اختلف العلماء في المراد بنفي المحارب على أقوال أهمها ما يلي:

القول الأول: المراد بالنفي: الحبس.

---

(١) مقاييس اللغة، ٥/ ٤٥٦.

(٢) القاموس المحيط، ص١٧٢٦؛ وانظر: تاج العروس،٤٠/ ١١٦.

(٣) لسان العرب، ١٥/ ٣٣٧.

وإلى هذا ذهب الحنفية[١]، وهو رواية عن الإمام مالك[٢]، والإمام أحمد[٣].

القول الثاني: المراد بالنفي أن يُخرَج المحارب إلى بلد آخر غير بلد الجريمة فيسجن فيه، وإلى هذا ذهب المالكية[٤].

وبعض المالكية فصل وقال: «ينبغي للإمام إن كان هذا المحارب المنفي مخوف الجانب يُظن أنه يعود إلى حرابة وإفساد أن يسجنه في البلد الذي يُغرَّب إليه، وإن كان غير مخوف الجانب تُرك مسرَّحاً. وهذا هو صريح مذهب مالك» [٥].

القول الثالث: المراد بنفي المحاربين: أن يُطلَبوا فيمتنعوا فمتى قدر عليهم أقيم عليهم الحكم.

وإلى هذا ذهب الإمام الشافعي[٦]، وهو رواية عن الإمام مالك[٧]، وعن الإمام أحمد[٨].

---

(١) انظر: المبسوط، ١٩٩/٩؛ أحكام القرآن للجصاص، ٥٨/٤؛ تبيين الحقائق ، ٢٣٦/٣؛ البحر الرائق، ٦٧/٥؛ بدائع الصنائع، ٤٢٩٣/٩؛ فتح القدير، ٤٢٠/٥.

(٢) انظر: شرح منح الجليل، ٥٢٥/٤؛ المنتقى شرح الموطأ، ٣٠٩/٧؛ أحكام القرآن لابن العربي، ٥٩٨/٢.

(٣) انظر: المغني، ٣١٣/١٠؛ الشرح الكبير المطبوع معه، ٣١٢/١٠؛ شرح الزركشي ، ٣٧٠/٦؛ الإنصاف، ٢٩٨/١٠؛ المبدع ، ١٥١/٩.

(٤) انظر: الخرشي على مختصر خليل، ١٠٥/٤؛ التاج والإكليل لمختصر خليل (بهامش شرح الحطاب)، ٣١٥/٦؛ مواهب الجليل للحطاب، ٣١٥/٦؛ المنتقى شرح الموطأ، ١٧٣/٧؛ أحكام القرآن لابن العربي، ٥٨٩/٢؛ الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)، ١٥٢/٦.

(٥) قال ذلك الثعالبي في تفسيره المرسوم بجواهر الحسان في تفسير القرآن، ٤٦٠/١، ونقله بنصّه ابن عطية في تفسيره المحرر الوجيز، ٩١/٥ ولم ينسبه إليه، كما نقله القرطبي في تفسيره ونسب الكلام الأخير إلى ابن عطية، ١٥٣/٦.

وقد نسب الحطاب هذا القول إلى الثعالبي وذلك في مواهب الجليل شرح مختصر خليل ٣١٥/٦، ولكنه تعقبه بقوله: نصوص المذهب صريحة في أن المحارب إذا نفي سجن في البلد الذي يُنفى إليه؛ سواء كان يُخشى هروبه أم لا، وما حكاه الثعالبي في تفسيره لما تكلم عن آية المائدة من التفضيل بين من يخاف هروبه أو لا يخاف هروبه خلاف المعروف من المذهب، والله أعلم. ا.هـ

(٦) الأم، ١٤٦/٦.

(٧) انظر: شرح منح الجليل على مختصر خليل، ٥٤٥/٤، فقد عزا نقل هذه الرواية إلى ابن الماجشون مفسرة على النحو التالي: «هو أن يطلبهم الإمام لإقامة الحد عليهم فهروبهم هو النفي لا أنّه ينفى بعد أن يقدر عليه»، وكذلك فعل الباجي في كتابه المنتقى، ١٧٣/٧، إلا أنه زاد عليه: «قال [يعني ابن الماجشون]: وهكذا قال مالك... .»

(٨) انظر: المغني، ٣١٤/١٠؛ الشرح الكبير، ٣١٢/١٠؛ المبدع، ١٥١/٩؛ الإنصاف، ٢٩٨/١٠.

القول الرابع: المراد بالنفي التعزير بالحبس وغيره.

وهذا ما ذهب إليه كثير من الشافعية[١]. وهو رواية عن الإمام أحمد[٢].

القول الخامس: المراد بنفي المحارب أن يشرَّد ويطرد فلا يترك يأوي إلى بلد.

وهذا المذهب عند الحنابلة[٣].

ثانيا: الأدلة:

أ. أدلة أصحابُ القولِ الأول (القائلين بأن النفي: الحبس):

الدليل الأول: قالوا: إن الحبس في عرف الناس يسمى نفياً عن وجه الأرض وخروجاً عن الدنيا، ومن ذلك قول بعض المحبوسين:

خرجنا من الدنيا ونحن من اهلها فلسنا من الأحياء فيها ولا الموتى

إذا جاءنا السجان يوماً لحاجة عجبنا وقلنا جاء هذا من الدنيا[٤]

الدليل الثاني: قالوا: إن الحبس عقوبة عهدناها من الشرع وفي حبسه نفيه عن وجه الأرض بأبلغ وجوه النفي[٥].

واعتُرض على هذين الدليلين بأنه:إذا سلمنا أن الحبس فيه فصل للمحبوس عن الدنيا ونفي عنها، فإنا لا نسلم أنه يكفي حبسه في المكان الذي أجرم فيه؛ لأن (أل) في قوله تعالى: ﴿أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ﴾ ليست للجنس والاستغراق، بل المراد بها أرض النازلة، لاسيما إذا علمنا أن الناس قديماً قد تجنبوا الأرض التي أصابوا فيها الذنوب، ومن ذلك حديث الذي قتل تسعاً

---

(١) انظر: مغني المحتاج، ١٨١/٤؛ منهاج الطالبين بشرح المحلى، ٢٠٠/٤؛ وحاشية القلوبي والشيخ عميرة على شرح المحلى، ١٦٩/٤؛ زاد المحتاج بشرح المنهاج ، ٢٥٠/٤؛ روضة الطالبين، ١٥٦/١٠؛ تحفة المحتاج ، ١٥٩/٩، ١٦١.

(٢) انظر: شرح الزركشي ٣٧٠/٦؛ المبدع، ١٥١/٩؛ الإنصاف ، ٢٩٨/١٠.

(٣) انظر: كشاف القناع، ١٥٢/٦؛ شرح الزركشي، ٣٧٠/٦؛ المقنع والمبدع، ١٥١/٩؛ الإنصاف، ٢٩٨/١٠.

(٤) بدائع الصنائع بتصرف يسير، ٤٢٩٣/٩؛ وانظر: تبيين الحقائق، ٢٣٦/٣.

(٥) انظر: تبيين الحقائق، ٢٣٦/٣.

وتسعين نفساً؛ فناء بصدره عن الأرض التي ارتكب فيها الذنوب إلى أرض الصالحين[1] [2].

وعلى هذا فلا بد أن يخرج من أرض الجريمة إلى أرض أخرى حتى يتم نفيه وإبعاده عن أرض إجرامه.

ويمكن أن يجاب على ذلك: بأن تخصيص الأرض بأرض النازلة يحتاج إلى إثبات أنّ (أل) للعهد وليست للاستغراق، ولا تكون للعهد إلا إذا وُجد معهود ذكريٌّ أو ذهنيٌّ، ولم يوجدا، فتعين أن تكون للاستغراق!

الدليل الثالث: قالوا: «إما أن يكون نفيه من جميع الأرض وذلك لا يتحقق إلا بالقتل، ومعلوم أنه لم يُرَدْ بالنفي القتل؛ لأنه قد ذُكر في الآية القتلُ مع النفي، أو المراد نفيه من بلدته إلى بلدة أخرى وبه لا يحصل المقصود وهو دفع أذيَّته عن الناس، أو المراد نفيه عن دار الإسلام إلى دار الحرب، وفيه تعريض له على الردة. فعرفنا أن المراد بنفيه من جميع الأرض إلى موضع حبسه»[3].

فكأنهم سلكوا مسلك السبر والتقسيم، إذ حصروا المراد من النفي في أربعة أشياء وأبطلوا ثلاثة منها وأبقوا الرابع وجعلوه هو المراد بالنفي

واعترض على هذا الدليل: بأن القسم الرابع الذي أبقوه (وهو أن المراد بالنفي الحبس) يمكن أن يبطل أيضاً بأن يقال: إن الحبس إمساك، والإمساك ضد النفي؛ لأن النفي فيه معنى الطرد والإبعاد وهما ضد الإمساك، فلا يصح تفسير النفي بالحبس[4].

ويمكن أن يجاب على ذلك بأن يقال: نسلم أن الحبس لا يدخل في معنى الطرد، لكنه يدخل في معنى الإبعاد والتنحية، وكلاهما من المعاني اللغوية للنفي؛ لهذا ارتضى بعض أهل اللغة تفسير النفي بالحبس، كما سبق بيان ذلك في التعريف اللغوي.

---

(1) الحديث بطوله أخرجه مسلم في كتاب التوبة، باب قبول توبة القاتل وإن كثر قتله، ١٢٩/١٧ (المطبوع مع شرح النووي)؛ والإمام أحمد، ٧٢/٣.

(2) انظر: تفسير الثعالبي، ٤٦٠/١؛ المحرر الوجيز لابن عطية، ٩١/٥؛ تفسير القرطبي، ١٥٣/٦.

(3) المبسوط بتصرف يسير، ١٣٥/٩؛ وانظر: أحكام القرآن للجصاص، ٥٩/٤.

(4) انظر: المغني، ٣١٤/١٠.

ب. أدلة أصحاب القول الثاني (القائلين بأن النفي: إخراج المحارب إلى بلد آخر):

الدليل الأول: ما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه فسَّر النفي بقوله: «إنه ينفى من بلده إلى بلد غيره كنفى الزاني»[1].

الدليل الثاني: القياس على نفي الزاني، كما صرح بذلك ابن عباس رضي الله عنهما.

ويمكن أن يقال في بيان ذلك: إن الشارع جعل النفي عقوبة على الزنا وقطع الطريق معاً، وقد فسَّر الشارع نفي الزاني بالإبعاد من بلده إلى بلد غيره، وحيث لم يرد من الشارع تفسيرٌ لنفي المحارب ناسب أن يكون تفسيره موافقاً لتفسير نفي الزاني؛ لأن الحقيقة الشرعية للنفي في كل منها الأحرى فيها أن تكون واحدة.

الدليل الثالث: أن عقوبة النفي ليست مقصورة على المحارب بل يشترك معه فيها غيره كالزاني والمخنث وشارب الخمر... إلخ سواء كان ذلك النفي حدًّا أو تعزيرًا. وقد جاءت أحاديث وآثار تدل على أن المراد من النفي لهؤلاء: إخراجهم من بلد الذنب إلى بلد آخر، فكذلك الحال مع المحارب.

ومن أمثلة ذلك ما يلي:

١ – عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت لمخنث كان بالمدينة يقال له (أنّة)...: ألا تدلنا على امرأة نخطبها على عبدالرحمن بن أبي بكر؟ قال: بلى، فوصف امرأة تقبل بأربع وتدبر بثمان، فسمعه النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا (أنّة) أُخرج من المدينة إلى حمراء الأسد وليكن بها منزلك[2].

٢ – عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المخنثين من الرجال، والمترجِّلات من النساء وقال: أخرجوهم من بيوتكم. قال: فأخرج النبي صلى الله عليه وسلم فلاناً، وأخرج عمر فلاناً»[3].

---

(1) المغني، ٣١٣/١٠. ولم أقف على سند لهذا الأثر، ولا على من خرجه.

(2) ذكره ابن حجر في الفتح، ٢٤٦/٩، وعزاه إلى الباوردي في (الصحابة)، والحديث له طرق منها ما هي عند البخاري. انظر: الفتح ٢٤٥/٩ – ٢٤٦.

(3) أخرجه البخاري، كتاب اللباب، باب إخراج المتشبهين بالنساء من البيوت، ٢٢٠٧/٥ – ٢٢٠٨، ح٥٥٧٤، كما أخرجه في كتاب المحاربين، باب نفي أهل المعاصي والمخنثين، ٢٥٠٨/٦.
وهناك أحاديث وآثار كثيرة أخرى. انظر: الفتاوى، ٣١٠/١٥ وما بعدها؛ التعزيرات البدنية، ٣/١.

ويمكن أن يعترض على هذا الدليل: بأن هذه النصوص وردت الأرض فيها مخصصة ابتداء، بينما في الحرابة وردة عامة؛ مما يدل على أن النفي عن عامة الأرض مقصود في العقوبة.

الدليل الرابع: أن من المصلحة إبعاده عن موطن أنصاره وحبسه؛ حتى يثقل التواصل معه؛ فيقل شره[1].

الدليل الخامس: أن الحبس في غير موضعه أبلغ في الزجر والإيحاش[2].

ويمكن أن يعترض على هذين الدليلين بأن يقال:

إن الحبس زيادة على الحقيقة الشرعية للنفي؛ فلا يُلجأ إليه إلا إذا اضطرَّ إليه، كأن يغلب على الظن أن ذلك لا يكفي لردعه ويكون ذلك من قبيل التعزير.

جـ. أدلة أصحاب القول الثالث (القائلين بأن المراد بالنفي: أن يطلبوا فيمتنعوا...):

الدليل الأول: أن عبدالملك بن مروان كتب إلى أنس رضي الله عنه يسأله عن آية الحرابة فكتب إليه أنس رضي الله عنه، ومما قال: «ونفيه: أن يطلبه الإمام حتى يأخذه، فإذا أخذه أقام عليه إحدى هذه المنازل التي ذكر الله جل وعز بما استحل»[3].

وقد اعترض على الاستدلال بهذا الأثر: بأنه ضعيف الإسناد فلا تقوم به حجة؛ لأن فيه عبدالله بن لهيعة، وهو مُتكلَّمٌ فيه. كما أن فيه انقطاعاً؛ حيث إن يزيد بن أبي حبيب لم يدرك أن يسمع من أنس ولم يذكر أنه سمع منه[4].

الدليل الثاني: ما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «نفيه: أن يطلب»[5].

---

(1) انظر: العقوبة لأبي زهرة، ١٥٨.

(2) روضة الطالبين، ١٥٦/١٠.

(3) أخرجه الطبري في تفسيره، ٢٦٨/١٠ ح ١١٨٥٨؛ والنسائي، كتاب تحريم الدن، تأويل آية الحرابة، ٩٨/٧.

(4) انظر: تحقيق أحمد شاكر لتفسير الطبري، ٢٦٧/١٠ هامش ٢.

(5) أخرجه الطبري، ٢٦٨/١٠ بسند ضعيف. انظر: تحقيق المروي عن ابن عباس لناصر العمار، ٥٥٦/٢.

ونُقل عنه أن قال في لفظ آخر: «نفيهم إذا هربوا أن يطلبوا حتى يؤخذوا فتقام عليهم الحدود»[١].

ويمكن الاعتراض على هذا الأثر: بالمطالبة بإثبات سند صحيح له لتقوم به الحجة[٢].

د. دليل أصحاب القول الرابع (القائلين بأن المراد بالنفي: التعزير بالحبس وغيره):

استدلوا بتعليل قالوا فيه: إن الغرض: الردع، وهو حاصل بذلك[٣].

ويمكن أن يعترض على هذا بأن يقال: صحيح أن الغرض الردع، ولكن الشارع حدَّد لنا نوعيّة الردع وهو النفي، فلا نتجاوزه إلى غيره.

ولو كان لنا ذلك لجاز لنا أن نسقط القطع عن السارق ونعاقبه بعقوبة أخرى بحجة أن المقصود من القطع الردع، وهو حاصل بالعقوبة الأخرى!! وكذلك يمكن أن يقال هذا في بقية العقوبات المقدرة شرعاً!!

وهذا واضح البطلان، وإذا كان باطلاً فما بُني عليه يكون باطلاً أيضاً.

وأجيب عن هذا: بأن النفي تعزير وليس حدًّا[٤].

ويمكن أن يعترض على هذا الجواب: بعدم التسليم بأن النفي تعزير؛ لأنه عقوبة منصوص عليها ومحددة بعينها، فإذا لم تكن حدًّا؛ فما الحد إذن؟!

هـ. دليل أصحاب القول الخامس (القائلين بأن النفي هو تشريد المحارب فلا يترك يأوي إلى بلد):

استدلوا بتعليل قالوا فيه: «إن (أل) في قوله (الأرض) للاستغراق، والنفي معناه في اللغة الطرد والإبعاد فيكون المراد طرده وإبعاده عن جميع الأرض قدر الإمكان»[٥].

---

(١) قال الشيخ محمد الألباني (في إرواء الغليل، ٩٤/٦، ح٢٤٤٥): «لم أره بهذا اللفظ» ثم ذكر أن معناه في حديث العرنيين المشهور.

(٢) وقد وجه الطبري اعتراضاً على القول الثالث ذاته وخلاصة ما يفهم منه: أن العقوبات المذكورة في الآية تكون بعد القدرة عليه والنفي من بينها فناسب أن يكون تطبيقه بعد القدرة عليه لا أن نفيه هو هروبه من الطلب ثم بعد القدرة عليه تطبق عقوبة أخرى!!

(٣) المبدع، ١٥١/٥.

(٤) انظر: مغني المحتاج، ١٨١/٤.

(٥) التعزيرات البدنية وموجباتها، لـِ د. الحديثي، ص ٣١١، وقد أحال إلى المغني، ٢٩٥/٨؛ المحلى، ١٠٨/٣.

ويمكن أن يعترض على هذا بأن يقال: إن القول بأن (أل) للاستغراق غير مسلم بل إن المراد بها أرض الجناية فقط؛ لأنه لو سلم أن المراد بها جميع الأرض لما تمَّ ذلك إلا بقتل المحارب!! ومعلوم أن قتله غير مراد من النفي؛ لأن النفي عُطف على القتل، والعطف يقتضي المغايرة.

ولو قيل: إن المراد بالأرض: الأرض التي يسكنها الناس (لتعذر تطبيق ذلك؛ لأن البلدان المسكونة كثيرة ولا حصر لها، كما أنها ليست كلها تحت سلطة الحاكم الذي يريد تطبيق ذلك؛ فلا يمكن منعه من دخولها جميعاً.

ولو سُلِّم إمكان ذلك فإن هذا قد لا يكون فيه ردع له، بل قد يستمر في قطع الطريق[1].

ثالثا: الترجيح وتوجيهه:

من خلال عرض وجهة كل قول وإيراد الاعتراضات على كثير منها يتضح – والله أعلم بالصواب – رجحان القول الأول، وهو أن المراد بالنفي الحبس.

أوجه الترجيح:

الوجه الأول: قوة ما استند إليه وضعف ما استندت إليه الأقوال الأخرى؛ لما ورد عليها من اعتراضات.

الوجه الثاني:أن (أل) في قوله (الأرض) إما أن تكون عهدية أو استغراقية، وحيث لا يوجد معهود ذكري أو ذهني تعين أن تكون للاستغراق، وأن هذا الاستغراق مقصود في العقوبة لبشاعة الجريمة، والتغييب عن جنس الأرض لا يتحقق إلا بالقتل أو الحبس، وحيث إن عقوبة القتل مذكورة استقلالا، باعتبارها قسيمة لعقوبة النفي؛ تعين أن يكون المقصود بالنفي من الأرض، تنحية المحارب عن الناس وتغييبه عنهم بالحبس.

الوجه الثالث:أن الأقوال الأخرى فيها زيادة على مدلول النصوص دون أن يكون لهذه الزيادة مستند لفظي، كما أن هذه الزيادات لا تخلو من إشكالات:

– **ففي القول الثاني:** (وهو أن المراد بالنفي أن يُخرَج المحارب إلى بلد آخر غير بلد الجريمة فيسجن فيه)؛ تمّ تخصيص الأرض التي ينفى منها بأرض الجريمة، وهذا لا دليل عليه –كما سبقت مناقشته– كما أن أرض الجريمة غالبا لا تكون واحدة،

---

(1) انظر: مجموع الفتاوى، ١٥/٣١٠.

فكثيرٌ من قطاع الطريق يجوبون البلاد طولا وعرضا، وبعضهم عصابات منظمة منتشرة في كافة البلاد، فما الأرض التي سينفون إليها حينئذ؟!

– **وفي القول الثالث:** (وهو أن المراد بنفي المحاربين: أن يُطلَبوا فيمتنعوا فمتى قدر عليهم أقيم عليهم الحكم)؛ تمت إضافة معنى جديد لا يخدمه اللفظ؛ إذ جُعل النفي مجرد المطاردة، وبعد القبض عليه يطبق عليه الحكم، وهو إحدى العقوبات المتقدمة – ذكرا– على النفي! فصارت حقيقة النفي مجرد طريق لتطبيق العقوبات الأخرى، وليس قسيما لها، ومستقلا عنها، ولو كان هذا هو المراد لما ورد ضمن العقوبات؛ لأن المطاردة والبحث والتحري... مرحلةٌ تحصل مع كل مجرم هارب قبل القبض عليه، وهي تحصيل حاصل، فما الفائدة من التنصيص عليها حينئذ؟!

– **وفي القول الرابع:** (وهو أن المراد بالنفي التعزير بالحبس وغيره)؛ تغييٌر لحقيقة النفي، من كونه عقوبة حدية إلى كونه صورة من صور التعزير التي يجوز الاستعاضة عنها بأي صورة أخرى، فلو كان هذا هو المراد فما الفائدة من التنصيص عليه؟!

– **وفي القول الخامس:** (وهو أن المراد بنفي المحارب أن يشرَّد ويطرد فلا يترك يأوي إلى بلد) لا يتحقق بها النفي من الأرض؛ لأنه لا يمكن أن يبقى على قيد الحياة إلا إذا كان له أرض يأوي إليها، سواء متخفيا في عامر البلد أو في الكهوف والجبال أو غير ذلك، ولو فُرض أن هذه عقوبة مقصودة من الشارع؛ فلازمها أنه لا حاجة للقبض عليه، حتى لو كان في متناول أيدي الشُّرَطِ، إنما يطرد فقط، وهذا إقرار له على قطعه للطريق، بل تشجيع له على ذلك!

أما القول الأول (وهو الحبس): فهو داخل ضمن الحقيقة اللغوية؛ لأنه يحصل بالحبس تنحيةٌ للمحارب عن الناس، والحيلولة بينه وبين كافة الناس. ولكون التنحية من المعاني اللغوية للنفي؛ ذهبت طائفة من أهل اللغة إلى تفسير نفي المحارب بحبسه –كما سبق بيان ذلك عند بيان المعنى اللغوي للنفي وعند عرض الأدلة – فترجح أن يكون هو المراد، والله أعلم.

المبحث الثاني: مدة نفي المحارب

أولا: الأقوال:

اختلف العلماء في النفي؛ هل يُقدَّر بمدة، أو يستمر حتى التوبة؟ على قولين:

القول الأول: أن النفي لا يقدر بمدة ثابتة بل يستمر حتى يتوب المنفي.

وهذا مذهب الحنفية[١]، والمالكية[٢]، وقال به كثير من الشافعية[٣]، وهو الصحيح من مذهب الحنابلة[٤].

القول الثاني: أن النفي يقدَّر بمدة معينة.

واختلف أصحاب هذا القول في المدة:

فقيل: يقدر النفي بعام. وهذا احتمال عند الحنابلة[٥].

وقيل: يقدر بسنة.

وقيل: يقدر بستة أشهر ينقص منها شيئاً [٦].

ثانيا: الأدلة والمناقشة:

يمكن الاستدلال للقول الأول بدليلين:

الدليل الأول: إن الشارع جعل النفي عقوبة سببها قطع الطريق، ولم يحدد لنا مدة لهذه العقوبة، فتبقى حتى يحصل بها الردع التام ويزول سببها، ولا يزول سببها إلا بالتوبة.

الدليل الثاني: أن الآية القرآنية وصفت قطاع الطريق (بأنهم يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا)، ورتبت على ذلك أربع عقوبات دنيوية في غاية الحزم والشدة، ولم تحدد الآية أجلا لمدة النفي، فدل على أن المقصود تخليدهم في

---

(١) انظر: المبسوط، ١٩٩/٩؛ تبيين الحقائق، ٢٢٦/٣؛ البحر الرائق، ٦٧/٥.

(٢) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ٣٤٩/٤؛ المنتقى، ١٧٣/٧؛ مواهب الجليل للحطاب، ٣١٥/٦؛ شرح منح الجليل، ٥٤٥/٤؛ المدونة، ٢٩٩/١٥.

(٣) انظر: تحفة المحتاج، ١٥٩/٩؛ مغني المحتاج للشربيني، ١٨١/٤؛ زاد المحتاج، ٢٥٠/٤؛ حاشية قليوبي على شرح المحلى، ١٩٩/٤.

(٤) انظر: الإنصاف، ٢٩٩/١٠؛ المبدع، ١٥١/٩؛ المغني، ٣١٤/١٠؛ شرح الزركشي، ٣٧/٦.

(٥) انظر: الإنصاف، ٢٩٩/١٠؛ المغني، ٣١٤/١٠؛ شرح الزركشي، ٣٧٠/٦ – ٣٧١.

(٦) انظر القولين الأخيرين في: مغني المحتاج، ١١/٤.

الحبس؛ إبقاءً للإطلاق في الآية، وانسجاما مع بقية العقوبات المغلظة المذكورة قبل النفي، ويستمر هذا الحبس إلى أن يطمئن الحاكم بأنه زال سبب النفي بالتوبة النصوح.

وقد أُورِدَ اعتراضٌ على تعليق النفي بالتوبة؛ جاء فيه:

إن جَعل التوبة غاية للنفي أمر خفي غير معلوم؛ لأن التوبة متعلقة بالقلب؛ فلا يصح أن تكون غاية!!

والجواب على هذا هو: يُسلّم أن التوبة متعلقة بالقلب، لكن لحصولها أمارات ظاهرة؛ فيمكن أن تعرف بامتحانه سرًّا وعلنًا[1].

أدلة القول الثاني:

دليل من حدد مدة نفي المحارب بعام: القياس على نفي الزاني.

وعلّة من قال: يقدر بسنة ينقص منها شيئاً: لئلا يزيد على تغريب الحر في الزنا.

وعلّة من قال: يقدر بستة أشهر ينقص منها شيئاً: لئلا يزيد على تغريب العبد في الزنا.

واعتُرض على ذلك: بأن قياسهم الحرابة على الزنا قياس مع الفارق؛ لأمرين:

الأمر الأول: أن الزنا وإن اشترك مع الحرابة في عقوبة النفي إلا أن النفي في الزنا جُعل لردع الزاني عن الاعتداء على أعراض الناس، بينما النفي في الحرابة جعل لردع المحارب عن الاعتداء على أموال الناس ونفوسهم وأمنهم بل حتى على أعراضهم وكل ما فيه إساءة لهم[2].

الأمر الثاني: أن النفي في الزنا أحد جزئي عقوبة الزاني؛ بينما النفي في الحرابة كامل العقوبة لصنف من المحاربين.

وبناء على هذا لا يصح تقدير مدة نفي المحارب بعام، وإذا لم يصح ذلك؛ فلأن لا يصح تقديرها بأقل من ذلك من باب أولى.

---

(1) انظر: البحر الرائق، ٦٧/٥؛ روضة الطالبين، ١٥٩/١٠.

(2) انظر: تفسير الطبري، ٢٧٨/١٠، ح١١٨٧٤.

ثالثا: الترجيح وتوجيهه:

الأقرب إلى الصواب – والله أعلم – هو القول بأن التوبة هي غاية النفي؛ لأن تقدير النفي بمدة ليس عليه دليل، فيبقى حكم النفي على عمومه (وهو النفي أبدا) حتى يزول سببه وهو قطع الطريق، ولا يزول ذلك إلا بالتوبة.

ويؤيد جعلَ التوبة غاية للنفي قوله تعالى: ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾ [المائدة: ٣٤].

فرفع عنهم العقوبة إذا تابوا قبل أن يُقدَر عليهم، فكذلك إذا تابوا بعد نيلهم شيئاً من العقوبة من باب أولى.

المبحث الثالث: الحال التي يُنفى فيها المحارب

لقد جاءت عقوبة النفي في الآية الكريمة معطوفة بـ (أو) على ثلاث عقوبات قبلها وهي القتل، والصلب، وتقطيع الأيدي والأرجل من خلاف.

وهنا يرد سؤال وهو: هل كل عقوبة من هذه العقوبات – والتي منها النفي – مترتبة على أفعال معينة تخصها دون غيرها، أم أن للإمام الخيار في إيقاع أي من هذه العقوبات على المحارب أيّاً كان فعله؟

للإجابة على هذا السؤال لا بد أن نعرف: هل كلمة (أو)الواردة في الآية للترتيب أو التخيير؟ لأنه ينبني على كونها للترتيب أن كل عقوبة من تلك العقوبات مترتبة على أفعال معينة تخصها دون غيرها، وليس الأمر كذلك إذا قلنا إنها للتخيير؛ فناسب البدء بعرض الخلاف في معنى (أو)، ثم التأسيس عليه في مسألة: من يستحق عقوبة النفي، وكلٌ منهما في مطلب مستقل.

المطلب الأول: خلاف العلماء في معنى (أو):

أولا: الأقوال:

اختلف العلماء في ذلك على قولين في الجملة:

القول الأول: القول بأنها للترتيب.

وهذا مذهب الجمهور من الحنفية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣].

القول الثاني: (أو) للتخيير؛ فيختار الحاكم العقوبة لكل محارب بما يراه مناسبا لفعله في الحرابة.

وهذا قول الإمام مالك[٤].

---

(١) انظر: المبسوط، ١٣٥/٩؛ بدائع الصنائع، ٤٢٨٩/١٠؛ تبيين الحقائق، ٢٣٥/٣؛ أحكام القرآن للجصاص، ٥٤/٤.

(٢) انظر: تحفة المحتاج، ١٦١/٩؛ روضة الطالبين، ١٥٦/١٠؛ زاد المحتاج، ٢٤٩/٤.

(٣) انظر: المغني، ٣٠٤/١٠ – ٣٠٥؛ شرح الزركشي، ٣٦٥/٦؛ المبدع، ١٤٥/٩، ١٤٧.

(٤) انظر: الشرح الكبير للدردير، ٣٥٠/٤ حيث قال: «وهذه الحدود الأربعة يخير الإمام فيها باعتبار المصلحة».

وانظر: بداية المجتهد، ٥٥٤/٢؛ المحرر الوجيز لابن عطية، ٨٨/٥ – ٨٩؛ تفسير القرطبي، ٦م١٥٢؛ المنتقى، ٧٠/٧، المدونة، ٢٩٨/١٥.

ثانيا: الأدلة والتوجيه:

أدلة أصحاب القول الأول:

استدل من قال إنها للترتيب بجملة من الأدلة منها ما يلي:

الدليل الأول: قول الرسول صلى الله عليه وسلم: «لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه، المفارق للجماعة»[1].

ووجه الدلالة: أن الرسول صلى الله عليه وسلم نفى قتل من خرج عن هذه الوجوه الثلاثة ولم يخص فيه قاطع الطريق فانتفى بذلك قتل من لم يقتل من قطاع الطريق[2].

الدليل الثاني: ما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «وادَعَ رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا برزة الأسلمي فجاء ناس يريدون الإسلام فقطع عليهم أصحابُه، فنزل جبريل عليه السلام بالحد فيهم، أنَّ من قتَل وأخذ المال قُتِل وصُلب، ومن قتل ولم يأخذ المال قُتل، ومن أخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف»[3].

وهذا نص في أن كل عقوبة مترتبة على فعل يخصها دون غيرها فتكون (أو) للترتيب.

ويمكن الاعتراض على الاستدلال بهذا الحديث: بالمطالبة بإثبات سند صحيح له لتقوم به الحجة.

الدليل الثالث: قول ابن عباس رضي الله عنهما: «إذا قتلوا وأخذوا المال قتلوا وصلبوا، وإذا قتلوا ولم يأخذوا المال قتلوا ولم يصلبو، وإذا أخذوا المال ولم يقتلوا

---

(1) أخرجه البخاري، كتاب الديات، باب قول الله تعالى: ﴿أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ ، ٦/٩؛ ومسلم في كتاب القسامة والمحاربين، باب ما يباح به دم المسلم، ١٣٠٢/٣، ١٣٠٣.

(2) أحكام القرآن للجصاص مختصراً، ٥٥/٤، وقد أورد عليه ثلاثة اعتراضات وأجاب عنها.

(3) قال الألباني في إرواء الغليل- ٩٤/٨، ح ٢٤٤٤-: «لم أقف عليه؛ لا في أبي داود ولا غيره...»؛ وقال الشيخ ابن جبرين في تحقيقه لشرح الزركشي، ٣٦٦/٦: «ولم أجد هذا الحديث مسنداً»، كما أن محققا المغني لم يخرجاه بل أحالا معناه إلى البيهقي والدر المنثور، ٤٧٧/١٢.

قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف، وإذا أخافوا السبيل ولم يأخذوا مالاً نفوا من الأرض»[1].

(وهذا الترتيب منه رضي الله عنه إما توقيف – وهو الأقرب – أو لغة، وكلاهما من مثله حجة، ولاسيما وهو ترجمان القرآن) [2].

ويمكن أن يعترض على هذا: بأن الطبري أخرجه بسند ضعيف؛ لأن رواته ضعفاء[3].

ويمكن أن يجاب على هذا بأن يقال: لو سُلم بضعف السند الذي ذكره الطبري فإن له طرق أخرى أسانيدها صحيحة[4].

الدليل الرابع: إن الجنايات متفاوتة والحكمة أن يتفاوت جزاؤها[5] فيستحيل أن يقال عند غلظ الجناية: يعاقب بأخف الأنواع، وعند خفتها يعقاب بأغلظ الأنواع[6].

وقبل أن يكون الجزاء على قدر الجناية مقتضى الفعل فهو مقتضى السمع أيضاً، قال تعالى: ﴿ وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَاۖ ﴾ [الشورى: ٤٠] [7].

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل من قال إن (أو) للتخيير بجملة من الأدلة أهمُّها ما يلي:

الدليل الأول: ظاهر آية الحرابة حيث إن الله تعالى ذكر الأجزية فيها بحرف (أو) وهي للتخيير؛ فصَرْفَها إلى الترتيب والتفصيل تحكُّم[8].

---

(1) أخرجه عبدالرزاق ١٨٥٤٤؛ وابن أبي شيبة، ١٤٧/١٠، ٢٨٣/١٢؛ والطحاوي في المشكل، ٣٢٠/٢؛ والطبري في التفسير، ٢٥٧/١٠، ح١١٨٢٩؛ وأبو عبيد في الناسخ والمنسوخ، ٢٦٠؛ وأبو يوسف في الخراج، ٢٣٤؛ والدارقطني، ١٣٨/٣؛ والبيهقي، ٢٨٣/٨، وغيرهم عن ابن عباس وجماعة من التابعين.

ذكر هذا الشيخ ابن جبرين في تحقيقه لكتاب شرح الزركشي، ٣٦٢/٦، كما قال عن هذا الأثر في موضع لاحق، ٣٦٨/٦: «تقدم الأثر عن ابن عباس عند ابن جرير وعبدالرزاق والشافعي وابن أبي شيبة بأسانيد صحيحة»، ٣٦٨/٦.

(2) تحفة المحتاج، ١٦١/٩.

(3) انظر المروي عن ابن عباس لناصر العمار، ٥٥٥/٤.

(4) وقد سبق بيان ذلك آنفا في نهاية تخريج الأثر.

(5) تبيين الحقائق، ٢٣٥/٣.

(6) المبسوط، ٣٥/٩.

(7) انظر: بدائع الصنائع، ٤٢٩١/١٠؛ المغني، ٣٠٦/١٠.

(8) انظر: تفسير ابن العربي، ٥٩٧/٢؛ المحرر الوجيز، ٨٦/٦؛ المنتقى، ١٠٧/٧؛ بدائع الصنائع، ٤٢٨٩/٩.

ويمكن أن يعترض على هذا بأن يقال:

يُسلَّم أن التخيير من معاني (أو) لكن لا يسلَّم أنه معناها في آية الحرابة، بل معناها التفصيل.

وليس هذا تحكّم؛ فقد نص أهل اللغة على أن التفصيل من معاني (أو)، ومثَّلوا لذلك من القرآن الكريم:

قال المالقي في بيان المعنى الخامس من معاني (أو) إذا كانت عاطفة:

«والخامس: أن تكون تفصيلاً... ومنه قوله ﴿وَقَالُواْ كُونُواْ هُودًا أَوْ نَصَٰرَىٰ تَهْتَدُواْ﴾ [البقرة: ١٣٥]»[١].

هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن من يستقرئ نصوص القرآن الكريم يجد أن «ما أريد به التخيير: البداءة بالأخف؛ ككفارة اليمين. وما أريد به الترتيب: بدئ فيه بالأغلظ فالأغلظ؛ ككفارة الظهار والقتل»[٢].

وفي آية الحرابة بدئ فيها بالأغلظ فناسب أن تكون للترتيب.

الدليل الثاني: قول ابن عباس رضي الله عنهما: «ما كان في القرآن (أو) فصاحبه بالخيار»[٣]، وصرح بالخيار في آية الحرابة فقال: «من شهر السلاح في قبَّة الإسلام وأخاف السبيل ثم ظُفِر به وقُدِر عليه؛ فإمام المسلمين فيه بالخيار: إن شاء قتله، وإن شاء صلبه، وإن شاء قطع يده ورجله»[٤].

وهذا نصٌّ في التخيير.

ويمكن أن يعترض على هذا بما يلي:

إذا ثبت قول ابن عباس (ما كان في القرآن (أو) فصاحبه بالخيار)؛ فإنه يحمل على العموم الغالب لا الحصر.

---

(١) رصف المعاني في شرح حروف المعاني، ص ٢١١.

(٢) المغني، ٣٠٦/١٠؛ وانظر: المبدع، ١٤٧/٩.

(٣) تفسير القرطبي، ١٥٢/٦؛ المغني، ٣٠٥/١٠.

(٤) تفسير الطبري، ٢٦٣/١٠، وهذا الأثر رواته ثقات إلا أن عبدالله بن صالح ثقة تغير بآخره، ومعاوية بن صالح ثقة يخطئ، لذلك فهو حسن. انظر: تحقيق المروي عن ابن عباس لناصر العمار، ٥٥٦/٢، ٩٨/١.

بدليل أنه جاءت آيات في القرآن الكريم يتعذر حملها على التخيير ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَقَالُواْ كُونُواْ هُودًا أَوْ نَصَٰرَىٰ تَهْتَدُواْ﴾ [البقرة: ١٣٥]، فـ (أو) هنا للتفصيل والترتيب.

أما قول ابن عباس رضي الله عنهما الثاني (وهو: من شهر السلاح في قبَّة الإسلام وأخاف السبيل ثم ظُفِر به وقُدِر عليه؛ فإمام المسلمين فيه بالخيار...): فيمكن أن يعترض على الاستدلال به من جهة سلامته من المعارض ومن جهة صحة الاستدلال به:

أولاً: مع التسليم بثبوته فإنه قد روَى عن الرسول صلى الله عليه وسلم خلافه[١]، (والعبرة بما روى لا بما رأى).

وعلى التسليم بعدم ثبوت ما روى؛ فقد صح عنه أنه أفتى بخلاف قوله بالتخيير. وليس الاحتجاج بقوله بالتخيير بأولى من الاحتجاج بقوله بالتفصيل[٢].

ثانياً: أما من جهة صلاحيته للاستدلال، فإننا نجد أنه صرَّح بالتخيير في حالة واحدة من حالات قطع الطريق وهي إخافة السبيل، وهذا يجعل الاستدلال به على أن (أو) للتخيير (مطلقاً) ضعيفاً.

الدليل الثالث: القياس على كفارة اليمين وكفارة الصيد[٣]، فَـ (أو) فيهما يُراد بها التخيير؛ فكذلك في آية الحرابة.

واعتُرض على هذا بأنه قياس مع الفارق من جهتين:

الأولى: أن سبب الوجوب في كفارة اليمين واحد وهو الحنث؛ فناسب أن تكون (أو) للتخيير، وكذلك الحال في كفارة الصيد.

أما قطع الطريق؛ فالسبب متنوع، وبين أنواعه تفاوت في الجريمة؛ فناسب أن يكون لكل نوع منها عقاب يخصّه[٤].

---

(١) انظر ص: ١١.
(٢) انظر قوله: بـ «التفصيل» ص ١٠، ١٢.
(٣) انظر: المحرر الوجيز، ٨٩/٥.
(٤) انظر: تبيين الحقائق، ٢٣٥/٣ – ٢٣٦؛ بدائع الصنائع، ٤٢٩٠/٩.

الثانية: ما ذكر سابقاً من أن كفارة اليمين والصيد بدئ فيهما بالأخف فكانت (أو) للتخيير. بينما آية الحرابة بدئ فيها بالأغلظ؛ فناسب أن تكون للترتيب؛ ككفارة الظهار والقتل[1].

(1) انظر: المغني، ٣٠٦/١٠؛ المبدع، ١٤٧/٩.

ثالثا: الترجيح وتوجيهه:

الراجح – والله أعلم بالصواب – القول الأول وهو أن (أو) للترتيب؛ وذلك لقوة أدلته ولضعف أدلة القول الثاني لما ورد عليها من اعتراضات.

المطلب الثاني: الخلاف في الحال التي يُنفى فيها المحارب

هذه المسألة مبنية على المسألة السابقة وهي الخلاف في معنى (أو)؛ فمن قال: إنها للترتيب قال هنا: إن النفي مترتب على فعل يخصه وهو إخافة السبيل فلا ينفى غيره كما أنه لا يعاقب إلا بالنفي.

ومن قال: إنها للتخيير لم يجعل عقوبة من أخاف السبيل هي النفي فقط؛ بل خُيِّر الإمام بين قتله أو صلبه أو قطعه أو نفيه.

أولا: الأقوال:

بناء على التوطئة السابقة والمطلب المتقدم عليها يتضح أن المسألة فيها قولان:

القول الأول: ينفى المحارب إذا أخاف السبيل فقط.

وهذا مذهب الحنفية[1]، والشافعية[2]، والحنابلة[3].

القول الثاني: لا يتعين النفي على من أخاف السبيل، بل الإمام بالخيار بين نفيه أو قطعه أو صلبه أو قتله.

وهذا مذهب المالكية[4].

ثانيا: الأدلة والتوجيه:

استدل أصحاب القول الأول بما استدلوا به في قولهم إن (أو) للترتيب.

وكذلك أصحاب القول الثاني. كما أنهم دفعوا الاعتراض عليهم بأن من أخاف السبيل لم يقتل؛ فكيف يجوز قتله؟ دفعوا ذلك باستدلالهم بقوله تعالى: ﴿مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٣٢].

---

(1) انظر: تبيين الحقائق، ٢٣٦/٣؛ البحر الرائق، ٦٧/٥؛ بدائع الصنائع، ٤٢٩١/٩.

(2) انظر: المغني، ٣١٣/١٠؛ المبدع، ١٥١/٩؛ شرح الزركشي، ٣٧٠/٦؛ الإنصاف، ٢٩٨/١٠.

(3) انظر: روضة الطالبين، ١٠٦/١٠؛ زاد المحتاج، ٢٥٠/٤؛ مغني المحتاج، ١٨١/٤؛ شرح المحلى على منهاج الطالبين وحاشية قليوبي على الشرح، ٢٠٠/٤.

(4) انظر: المدونة، ٢٩٨/١٥ وما بعدها؛ بداية المجتهد، ٥٥٨/٢؛ الخرشي على مختصر خليل، ١٠٥/٤ – ١٠٦.

فدلت الآية (على أن الفساد في الأرض بمنزلة قتل النفس في باب وجوب قتله، والمحاربون مفسدون في الأرض بخروجهم وامتناعهم وإخافتهم السبيل وإن لم يقتلوا ولم يأخذوا مالاً) [1].

وأجاب الجصّاص (ت٣٧٠هـ) على استدلالهم بهذه الآية بقوله: «أما تسويته بين قتل النفس بغير النفس وبين الفساد في الأرض؛ فإنما المراد: الفساد في الأرض الذي يكون معه قتل، أو قتله في حال إظهار الفساد؛ فيقتل على وجه الدفع. وإنما الكلام فيمن صار في يد الإمام قبل أن يتوب: هل يجوز أن يقتله إذا لم يقتل؟»[2].

ثالثا: الترجيح:

لكون هذه المسألة مبنية على مسألة الخلاف في معنى (أو) وكان الراجح فيها أنها للترتيب؛ فكذلك الراجح هنا القول الأول؛ وهو أن النفي خاص بفعل واحد وهو إخافة السبيل.

(1) أحكام القرآن، ٢/٤١٠؛ وانظر المدونة، ١٥/٢٩٨، ٣٠٠.
(2) أحكام القرآن، ٢/٤١١.

الخاتمة

في نهاية المطاف هذه أهم نتائج البحث:

١. المعنى اللغوي للنفي هو الطرد والإبعاد والتنحية.

٢. الراجح أن المراد بنفي المحارب: حبسه؛ لأن في ذلك تنحيته عن كافة الناس.

٣. الأقرب إلى الصواب أنه ليس لمدة النفي أجل مؤقت، وإنما ينفى المحارب أبدا، حتى يزول سبب النفي وهو قطع الطريق، ولا يزول ذلك إلا بالتوبة النصوح.

٤. التوبة وإن كانت متعلقة بالقلب لكن لحصولها أمارات ظاهرة، فيمكن أن تعرف عن طريق امتحان المحارب سرًّا وعلنًا.

٥. الراجح في (أو) العاطفة بين العقوبات الأربع الواردة في آية الحرابة أنها للترتيب وليس التخيير، وينبني على كونها للترتيب أن كل عقوبة من تلك العقوبات مترتبة على أفعال معينة تخصها دون غيرها.

٦. الراجح أن النفي خاص بفعل واحد وهو إخافة السبيل.

هذا والله أعلم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

قائمة المراجع

١ . أبجديات البحث في العلوم الشرعية؛ محاولة في التأصيل المنهجي. د. فريد الأنصاري. الدار البيضاء: منشورات الفرقان. ط الأولى، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

٢ . أحكام القرآن، أبو بكر الرازي الجصاص، دار المصحف.

٣ . أحكام القرآن، أبو بكر محمد بن عبدالله بن العربي، تحقيق علي محمد البجاوي، ط٢، يحيى البابي.

٤ . أصول البحث العلمي ومناهجه. د. أحمد بدر. الكويت: وكالة المطبوعات. ط السادسة، ١٩٨٢م.

٥ . الأم، محمد بن إدريس الشافعي، تصحيح محمد زهري النجار، دار المعرفة – بيروت.

٦ . الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. علي بن سليمان المرداوي، دار إحياء التراث العربي، ط٢.

٧ . البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين ابن نجيم الحنفي، ايج – أيم – كراتشي.

٨ . بداية المجتهد، ابن رشد الحفيد، دار الكتب الإسلامية، ط٢، ١٤٠٣هـ.

٩ . بدائع الصنائع، الكاساني، الناشر: زكريا علي يوسف.

١٠ . تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد الملقّب بمرتضى الزَّبيدي، دار الهداية.

١١ . تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان الزيلعي، المعرفة، ط٢.

١٢ . التعزيرات البدنية في الإسلام، د. عبدالله الحديثي، مكتبة الحرمين، ط١، ١٤٠٨هـ.

١٣ . تفسير الطبري (جامع البيان في تأويل القرآن)، أبي جعفر الطبري، تحقيق محمود وأحمد شاكر، دار المعارف بمصر.

١٤ . الجامع لأحكام القرآن، أبي عبدالله محمد القرطبي، مطبعة دار الكتب المصرية، ١٣٥٧هـ.

١٥ . جواهر الحسان في تفسير القرآن، الثعالبي، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت.

١٦ . حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الدسوقي، الدردير، عيسى البابي الحلبي.

١٧ . حاشية قليوبي وعميرة على شرح المحلى للمنهاج، عيسى البابي الحلبي.

١٨ . الخرشي على مختصر خليل، الخرشي، دار صادر – بيروت.

١٩ . رصف المباني في شرح حروف المعاني، أحمد المالقي ، تحقيق د. أحمد الخـراط، دار القلم، ط٥، ١٤٠٥هـ.
٢٠ . روضة الطالبين، أبي زكريا الندوي، المكتب الإسلامي.
٢١ . زاد المحتاج، عبدالله الكوهجي، مراجعة عبدالله الأنصاري، المكتبة العصرية، ط١.
٢٢ . سنن النسائي بشرح السيوطي وحاشية السندي، دار إحياء التراث العربي.
٢٣ . شرح الزركشي على مختصر الخرقي، محمد الزركشي – تحقيق: فضيلة للشيخ عبدالله بن جبرين، مكتبة العبيكان، ط١، ١٤١٢هـ.
٢٤ . شرح منح الجليل على مختصر خليل، الشيخ محمد عليش (بدون معلومات نشر).
٢٥ . صحيح مسلم بشرح النووي، مؤسسة قرطبة، ط١، ١٤١٢هـ.
٢٦ . العقوبات في الإسلام، عبدالرحمن الداود، ١٣٩٢هـ.
٢٧ . العقوبة، أبو زهرة، دار الفكر.
٢٨ . فتح القدير، كمال الدين محمد بن الهمام، مصطفى البابي الحلبي، ط١، ١٣٨٩هـ.
٢٩ . القاموس المحيط. محمد بن يعقوب الفيروزآبادى، تحقيق مكتب تحقيـق التـراث فـي مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٨، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.
٣٠ . كشاف القناع، منصور البهوتي، تعليق هلال مصلحي، مكتبة النصر بالرياض.
٣١ . لسان العرب، محمد بن مكرم ابن منظور، دار صادر، بيروت، ط ٣، عام ١٤١٤هـ.
٣٢ . المبدع، برهان الدين إبراهيم بن مفلح، المكتب الإسلامي، ط١، ١٣٩٩هـ.
٣٣ . المبسوط، السرخسي، دار المعرفة، ط٢.
٣٤ . مجموع فتاوى شيخ الإسلام، شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع الشيخ عبد الرحمن بـن قاسم، تحقيق: أنور الباز وعامر الجزار، دار الوفاء، ط٣، ١٤٢٦ هـ / ٢٠٠٥م.
٣٥ . المدونة الكبرى، الإمام مالك، دار صادر – بيروت.
٣٦ . مطالب أولي النهى، مصطفى السيوطي، المكتب الإسلامي، ط١، ١٣٨١هـ.
٣٧ . مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهـاج، محمـد الخطيـب الـشربيني، دار الفكـر، ١٣٩٨هـ.
٣٨ . المغني والشرح الكبير، موفق الدين وشمس الدين ابنا قدامـة المقدسـيان، دار الكتـاب العربي، ١٤٠٣هـ.

٣٩ . مقاييس اللغة، أحمد بن فارس القزويني، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م.

٤٠ . المنتقى شرح الموطأ، أبو الوليد الباجي الأندلسي، مطبعة السعادة بمصر، ط١، ١٣٣٢هـ.

٤١ . مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، أبو عبدالله محمد الحطاب، مطبعة السعادة بمصر، ط١، ١٣٢٩هـ.